كوجوبه بالنص وانما شرع للولي استيذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها
اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحيي ان تفصح ورواه
مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به
واخرجه احمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد
عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا
حديث رفيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة
والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه عنه ابو حنيفة ولا يصح قال عياض رواه
عن مالك اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم كابي حنيفة والليث مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها
كالاب او ذي الراي من اهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم
او المولى وروى ابن نافع عنه انه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة
قد تنقطع انما هو الرجل من البطن او من بطن من اعتقها لان البطن الصق من
العشيرة او السلطان لانه ولي من لا ولي له قال الباجي يريد من له حكم من امام
او قاض فيزوجها مع عدم الولي او امتناعه فروى اصبغ عن ابن القاسم ليس له ان
يزوج حتى يساله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان او ذو الراي
من اهلها فانكحها ففي المدونة يمضي وراى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن
حبيب عن ابن القاسم ورده بانه لو كان كذلك لم يرد قول مالك بتقديم الابعد
وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال ابو عمر اختلف اصحابنا في قول
عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هولاء يجوز انكاحه اذا اصاب وجه النكاح من
الكفو والصلاح وقال اخرون على الترتيب لا التخيير مالك انه بلغه ان القاسم
بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار البالغات بدليل قوله
ولا يستامرانهن اي يستاذنانهن اذ غير البالغ لا يستامرها الاب قال مالك وذلك
الامر عندنا في نكاح الابكار انه لا يجب استيذانهن فالحديث محمول على الندب
او على اليتيمة كما جا في بعض طرقه وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها
ويعرف من حالها الرشد والصلاح مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك
لازم لها لانه يجبرها عند الجمهور.

ما جاء في الصداق والحباء

بفتح الصاد في لغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة
الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال ويجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل
واتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة
وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى واصدقها
بالالف اعطاها صداقا والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض مالك عن ابي حازم

بالمهملة

بالمهملة والزاي سلمة بن دينار المدني العابد الثقة عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري
الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل
بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول
ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك او ميمونة نقله من اسم الواهبة
في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت
شي من ذلك فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك بلام التمليك استعملت هنا
في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة
الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بلا صداق زاد في رواية للشيخين فنظر اليها
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فقامت قياما طويلا
نعت للمصدر اي قياما مسمى مصدرا لانه اسم الفعل او عدده او ما يقوم مقامه
وهذا قائم مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل لم يعرف الحافظ اسمه فقال يا رسول
الله زوجنيها لم يقل هبها لي لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
خالصة لك من دون المومنين فلا بد لهم من صداق قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
قال ابو عبيد اي عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من النساء
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقال في
الاماء فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز
البدل فيه والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لا تحل لغيره
صلى الله عليه وسلم قاله ابو عمر وغيره ان لم تكن بقوته لك بها حاجة تزوجها وفيه
حسن ادبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء بزيادة من في المبتدا
والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها اياه في موضع رفع صفة لشيء ويجوز جزمه على
جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة
على الموصوف فقال ما عندي الا ازاري هذا زاد في رواية لهما فله نصفه قال وما
له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب
الشرط ولا نافية ولا اسم مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فتنكشف
عورتك وفيه ان اصداق الشيء يخرجه عن ملكه فمن اصدق جارية حرمت عليه
وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سوا امتنع حسا كالطير في الهوا او شرعا
فقط كالمرهون ومثل هذا الذي لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير في مصالح القوم
وهدايتهم لما فيه الرفق لهم وفي رواية لهما ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه وان لبسته لم يكن عليك منه شي اذهب الى اهلك فالتمس شيئا فذهب
ثم رجع فقال ما اجد شيئا قال التمس اطلب ولو خاتما من حديد قال عياض هو على
المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شي ولو قل من خاتم حديد
وقيل لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان المهر جميع المهر خاتم حديد وهذا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)